

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الثلاثة صام والمعتبر في العجز يوم إخراج الكفارة قال ابن عرفة الباجي المعتبر حاله حين تكفيره لا يوم يمينه ولا حنثه انتهى قال في المدونة وإن كفر بالصيام معسر قبل حنثه ثم حنث بعد يسره فلا شيء عليه انتهى تنبيه لا ينتقل للصوم إذا كان واجدا للرقبة في بلده ذكره ابن عرفة في صوم المتمتع عن الهدي ص ولا تجزئ ملفقة ش قال في الشامل ولا تصح ملفقة من عتق وغيره اتفاقا كإطعام وكسوة على المشهور فلو فعل الثلاث عن ثلاث ناويا كل نوع من واحدة أجزأ إلا من عتق إن ترك كغيره على المشهور وبنى على ثلاثة من الإطعام كالكسوة ثم يطعم سبعة ويكسو مثلها ويكفر عن الثلاثة وصح بناؤه على تسعة انتهى وقال في التوضيح إذا كفر عن ثلاث كفارات بعتق وكسوة وإطعام فلا خلاف في الإجزاء سواء عين كل كفارة اليمين أو لا انتهى وقوله في الشامل وصح بناؤه على تسعة هذا اختيار اللخمي قال ابن الحاجب وقال اللخمي يبني على تسعة وهو الصحيح وقال في التوضيح وما ذكره عن اللخمي هو قول جميع الشيوخ وقد نص عليه فضل بن أبي سلمة والتونسي انتهى وقال في الكبير وما ذكره اللخمي قال ابن عبد السلام هو مذهب جميع الشيوخ لا أعلم منهم فيه خلافا ونص على مثله فضل والتونسي انتهى وما صدر به في الشامل هو قول محمد في الموازية قال ابن عرفة وقبله الشيخ والصقلي وقال التونسي الصواب على تسعة وتبعه اللخمي قائلا قول محمد غلط قال ابن عرفة بل وجهه انصراف كل نوع ليمين حكما فيبطل ما أضيف منه لغيرها بالتشريك ويصح فيما بقي من قابلي التفريق لا العتق لامتناعه انتهى وقال في التوضيح وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بما معناه أن من قاعدة ابن المواز أنه لا يبتدء كفارة من نوع الأول قبل أن يكمل الأولى انتهى ثم قال في الشامل وعلى الشاذيين على تسعة من كل منهما ويبطل الثلث من كل كان شرك في كل مسكين إلا أن يزيد لمن وجده ثلثي مد فيعتد به انتهى وقال في التوضيح لو قصد التشريك في كل مسكين لم يصح له شيء اتفاقا إلا أن يعلم أعيان المساكين فيزيد كل واحد منهم ثلثي مد انتهى ونقله في الكبير وهو في ابن عبد السلام تنبيه وأما الجمع بين الخصال الأربعة في الكفارة الواحدة فيستحب قال القرافي في التنقيح في الفصل السادس من الباب الرابع الفائدة الثالثة الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البذل قد يحرم الجمع بينهما وذكر أمثلة ذلك ثم قال وقد تستحب كخصال الكفارة في الظهار من المراتب وخصال كفارة الحنث مما شرع على البذل انتهى قال في شرح التنقيح إثر هذا الكلام وكفارة الظهار مرتبة وكفارة حنث اليمين مخير فيها على البذل والكل يستحب الجمع بين خصالها من العتق والكسوة والإطعام والصيام لأنها مصالح وقربات تكثر وتجتمع وإن كان بعضها إذا انفرد

لا يجرء عن المرتبات انتهى م وهل إن بقي تأويلان ش هما قولان قال ابن عرفة